



قواعد الوساطة |

قواعد الوساطة

المادة (١)

اتفاق الأطراف

إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة المنازعات للوساطة استناداً إلى هذه القواعد، أو اشتروا الوساطة أو المصالحة في المنازعات القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً برعاية غرفة البحرين لتسوية المنازعات، دون تحديد قواعد معينة، تكون هذه القواعد بصيغتها المعدلة سارية المفعول من تاريخ عرض النزاع، كجزء لا يتجزأ من اتفاقيتهم.

وللأطراف، بناءً على الاتفاق المتبادل بينهم، أن يعدّلوا أي جزء من هذه القواعد، بما في ذلك الموافقة على إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من الوسائل الإلكترونية أو التقنية.

المادة (٢)

البدء في الوساطة

لأي طرف أو أطراف في نزاع ما، أن يبادر بالوساطة تحت رعاية غرفة البحرين لتسوية المنازعات وذلك عن طريق طلب يقدمه للغرفة عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس.

وعلى الطرف المبادر بالوساطة أن يخطر في الوقت ذاته الطرف الآخر أو باقي الأطراف بهذا الطلب، وأن يزوّد الغرفة والطرف الآخر أو باقي الأطراف بالمعلومات التالية حسب ملامتها :

١. نسخة من بند الوساطة الوارد في العقد القائم بين الأطراف أو الاتفاق المستند إليه.
٢. أسماء جميع أطراف النزاع وممثلهم، إن وجدوا، وعناوين بريدهم العادي والإلكتروني وأرقام هواتفهم.
٣. بيان عن طبيعة النزاع والطلب المدعى به.
٤. أية مؤهلات يجب أن يتمتع بها الوسيط.

وفي حال عدم وجود أي اتفاق أو عقد سابقين من قبل الأطراف للجوء إلى الوساطة في منازعات قائمة أو مستقبلية تحت إدارة غرفة

المادة (٥)

حيادية الوسيط وواجب الإفصاح

على وسطاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات التقيّد بالمعايير النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء المعمول بها وقت تعيين وسيط في دعوى. وعند تعارض بين المعايير النموذجية وأي من أحكام هذه القواعد، فإن هذه القواعد هي التي يجب تطبيقها. وتتطلب المعايير من الوسطاء التالي:

١. التحجى عن الوساطة متى تعذر على الوسيط إجراءها بطريقة محايدة.

٢. الإفصاح، بأقرب وقت ممكن، عن تعارض المصالح الفعلية والمحتملة المعروفة بصورة معقولة من الوسيط والتي من شأنها إثارة شكوك مبررة حول حيادية الوسيط.

قبل قبول التعيين، على وسطاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات إجراء تحقيق مبرر لتحديد ما إذا كانت هنالك وقائع يحتمل أن تخلق تعارضاً للمصالح الفعلية والمحتملة للوسيط. وعلى وسطاء الغرفة الإفصاح عن أية ظروف من شأنها أن تؤدي لخلق قرينة انحياز أو تحول دون تسوية النزاع خلال المدة الزمنية المطلوبة منهم. وعند استلام هذه الإفصاحات، على الغرفة أن تطلع الأطراف بها فوراً للتعليق عليها.

وللأطراف لدى استلامهم الإفصاحات عن تعارض المصالح الفعلية والمحتملة التنازل عنها عن هذا التعارض والشروع بالوساطة. وفي حالة عدم موافقة أحد الأطراف على تولي الوسيط للمهام، أو اعتبار أن تعارض مصلحة الوسيط قد يؤدي بصورة معقولة إلى إضعاف مصداقيته، سيتم استبداله بالوسيط.

المادة (٦)

خلو مكان الوسيط

إذا أبدى الوسيط عدم رغبته أو عدم قدرته على تولي مهام الوساطة، تعين غرفة البحرين لتسوية المنازعات وسيطاً آخر، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، طبقاً للمادة الرابعة من هذه القواعد.

البحرين لتسوية المنازعات، يمكن لأي طرف أن يطلب من الغرفة دعوة طرف آخر للمشاركة في الوساطة عبر الخضوع طوعاً. وعند استلام الطلب المذكور، على الغرفة الاتصال بالطرف الآخر أو باقي الأطراف المعنيين بالنزاع وذلك للخضوع للوساطة.

المادة (٣)

التمثيل

مع مراعاة أي قانون ساري، يحق لأي من الأطراف أن يُعيّن ممثلين له باختياره، على أن يتم إخطار جميع الأطراف وغرفة البحرين لتسوية المنازعات بأسماء وعتاوين هؤلاء الممثلين كتابة.

المادة (٤)

تعيين الوسيط

إذا لم يتفق الأطراف على تعيين وسيط ما ولم يضعوا أية طريقة أخرى للتعيين، يتم تعيين الوسيط بالطريقة التالية:

١. عند استلام طلب الوساطة، ترسل غرفة البحرين لتسوية المنازعات إلى كل طرف قائمة بأسماء الوسطاء من الجدول المعتمد لديها. وعلى الأطراف الاتفاق على وسيط من القائمة المعروضة باتفاقهم.

٢. إذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على وسيط، على كل طرف شطب الأسماء الغير مقبولة من القائمة وتعداد الأسماء المتبقية بحسب ترتيب الأفضلية ومن ثم إعادة القائمة المذكورة إلى غرفة البحرين لتسوية المنازعات. أما إذا لم يرد طرف ما القائمة خلال المدة الزمنية المحددة، يعتبر جميع الوسطاء المدرجة أسماؤهم في القائمة مقبولين. وتدعو الغرفة وسيطاً ليتولى مهامه من بين الوسطاء الذين تم الاتفاق عليهم من قبل الأطراف بحسب ترتيب الأفضلية.

٣. إذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الوسطاء المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو إذا تعذر على الوسطاء المقبولين تولي المهام أو لأي سبب كان تعذر تعيين أي من الوسطاء المذكورين في القائمة، عندئذ تملك غرفة البحرين لتسوية المنازعات صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين في الجدول، وذلك من دون تقديم أية قوائم إضافية.

المادة (٧)

واجبات الوسيط ومسئولياته

١. يقوم الوسيط بإجراء الوساطة بالاستناد إلى مبدأ حق تقرير المصير لكل طرف، وهو التصرف الناتج عن حرية الإرادة، من دون الخضوع لأي إكراه، بحيث يتخذ كل طرف خيارات حرة ومطلعة بشأن الوساطة ونتائجها.

٢. يكون الوسيط مخولاً بعقد اجتماعات منفصلة أو لكل طرف على حدة، وكذلك إجراء الاتصالات مع الأطراف وممثليهم أو أياً منهم، سواء قبل أو خلال وبعد اجتماع الوساطة محدد الموعد أو بعده، ويمكن أن تتم هذه الاتصالات من خلال الهاتف وكتابة البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني وكذلك شخصياً أو بآية وسيلة اتصال أخرى.

٣. يشجع الوسيط الأطراف على تبادل كافة المستندات ذات العلاقة بالطلبات. وللوسيط أن يطلب تبادل المذكرات المتعلقة بموضوع الوساطة، بما في ذلك مصالح الأطراف وتاريخ مفاوضاتهم. أما إذا أراد الوسيط إبقاء أية معلومات سرّية فيمكن إرسالها إلى الوسيط، عند الضرورة، عبر مراسلات منفصلة له.

٤. لا يملك الوسيط صلاحية فرض التسوية على الأطراف، لكنه يحاول مساعدتهم في التوصل إلى حل مرض لنزاعهم. وللوسيط حسب تقديره إصدار توصيات كتابية أو شفوية للتسوية، وذلك لأحد الأطراف بشكل منفرد، أو في حال موافقة الأطراف، فإلى جميع الأطراف.

٥. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية تامة لموضوع النزاع كله أو بعضه سواء في جلسة أو عدة جلسات مجدولة للوساطة فللوسيط الاستمرار في الاتصال مع الأطراف لمدة زمنية محددة، وذلك بمثابة مجهود مستمر لتسهيل تسوية تامة.

٦. لا يعد الوسيط ممثلاً قانونياً لأي طرف ولا يترتب عليه أي واجب ائتماني تجاه أي من الأطراف.

المادة (٨)

واجبات الأطراف

على الأطراف التأكد بأن ممثليهم الحاضرين في جلسات الوساطة، الصلاحية اللازمة لإتمام التسوية.

قبل وخلال عقد جلسة أو جلسات الوساطة المقررة، على الأطراف وممثليهم، وحسب ظروف كل طرف، بذل قصارى جهدهم في الاستعداد والمشاركة بوساطة فاعلة ومنتجة.

المادة (٩)

الخصوصية

يكون لجلسات الوساطة والاتصالات المرتبطة بها، إجراءات خاصة، وللأطراف وممثليهم حضور جلسات الوساطة، ويكون لغير الأطراف أو ممثليهم الحضور بإذن من الأطراف وبموافقة الوسيط.

المادة (١٠)

السرية

مع مراعاة القوانين المطبقة، أو اتفاق الأطراف، على الوسيط عدم إفشاء المعلومات السرية التي يتم الإفصاح بها للوسيط من الأطراف أو من غيرهم من المشاركين (الشهود) في سياق الوساطة، وعلى الوسيط أن يحافظ على سرية كافة المعلومات التي حصل عليها خلال الوساطة، كما تعد كافة السجلات والتقارير وغيرها من المستندات التي تلقاها الوسيط خلال توليه مهامه سرية.

لا يمكن إجبار الوسيط على كشف مثل هذه السجلات أو على تقديم أية شهادة بشأن الوساطة، في أية خصومة أو هيئة قضائية.

وعلى الأطراف الحفاظ على سرية الوساطة فلا يستدون إليها أو يقدمونها كدليل في أي تحكيم ودعوى قضائية أو غير ذلك، إلا في حال اتفاق الأطراف أو تطلب القانون ذلك، ويشمل ما سبق ذكره ما يلي:

١. الآراء الصادرة أو الاقتراحات المقدمة من قبل طرف أو مشارك آخر بشأن تسوية ممكنة للنزاع.

٢. الإقرارات الصادرة عن أي طرف أو مشارك في سياق إجراءات الوساطة.

٣. الاقتراحات أو وجهات النظر الصادرة عن الوسيط، أو

٤. الواقعة التي تقيّد أن طرف قد أبدى أم لم يبد رغبتة في قبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط.

المادة (١١)

عدم وجود سجل اختزالي

لا توجد أية سجلات اختزالية لعملية الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في الحالات التالية:

١. بتنفيذ الأطراف لاتفاقية التسوية، أو
٢. بتصريح شفهي أو خطي من الوسيط، يُشير إلى أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يساهم في حل نزاع الأطراف، أو
٣. بتصريح كتابي أو شفهي من كافة الأطراف يفيد بانتهاء إجراءات الوساطة، أو
٤. عندما لا يتوفر أي اتصال بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة (٢١) يوماً بعد اختتام جلسة الوساطة.

المادة (١٣)

الإعضاء من المسؤولية

لا تكون بالضرورة غرفة البحرين لتسوية المنازعات أو أي وسيط طرفاً في أي دعاوى قضائية متعلقة بالوساطة، كما لا تكون الغرفة وأي وسيط مسئولاً تجاه أي طرف عن أي خطأ أو عمل أو إغفال ذا صلة بأية وساطة تحصل في ظل هذه القواعد.

المادة (١٤)

تفسير القواعد وتطبيقها

على الوسيط تفسير هذه القواعد وتطبيقها طالما كانت تتعلق بواجباته ومسئوليته، أما بالنسبة للقواعد الأخرى فيتم تفسيرها وتطبيقها من قبل غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المادة (١٥)

الإيداعات

ما لم يصدر الوسيط تعليمات مختلفة، تطلب غرفة البحرين لتسوية المنازعات من الأطراف إيداع مبلغاً من المال قبل جلسات الوساطة، وذلك بالتشاور مع الوسيط، بحسب ما يراه ضرورياً لتغطية تكاليف الوساطة ومصاريفها، وعليه تقديم المحاسبة للأطراف وإعادة أي رصيد متبقي عند ختام الوساطة.

المادة (١٦)

المصاريف

يتحمل الأطراف كافة مصاريف الوساطة، بما فيها مصاريف السفر المطلوبة والمصاريف الأخرى أو أتعاب الوسيط، وذلك بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما مصاريف المشاركين التابعين لكل طرف فيدفعها الطرف الذي طلب حضورهم.

المادة (١٧)

تكاليف الوساطة

تكون تكاليف الدعوى (٢٥٠) دولار للطرف، غير قابلة للاسترجاع، ذلك بالإضافة إلى مسؤولية تحمل الأطراف لتكلفة الوسيط وذلك حسب الأجر المبين، لكل جلسة وساعة دراسة.

ويتحمل الأطراف كافة المصاريف بالتساوي وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه بينهم.

وقبل البدء في الوساطة، تقوم غرفة البحرين لتسوية المنازعات، بتقدير إجمالي المصاريف المتوقعة للوساطة.

وعلى كل طرف أن يدفع حصته من تلك المصاريف وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه، وإذا تم إنهاء الوساطة تقوم الغرفة بتقديم كشف حساب وإرجاع ما لم يتم إنفاقه من المصاريف إلى الأطراف.

المادة (١٨)

اللغة

تكون اللغة أو اللغات المعتمدة للوساطة هي تلك المستخدمة في المستندات التي تتضمن اتفاقية الوساطة، ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على غير ذلك.

بدل إيجار قاعة جلسات الوساطة

لا تشمل التكاليف المشار إليها بدل استعمال القاعات التابعة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات، حيث يتم توفير هذه القاعات مقابل بدل إيجار.

برجاء الاتصال بغرفة البحرين لتسوية المنازعات بشأن مدى توفر القاعات وبدل إيجارها.

جناح ٤٠١
بناية البارك بلازا
مبنى ٢٤٧ طريق ١٧٠٤
المنطقة الدبلوماسية
ص.ب. ٢٠٠٠٦
المنامة
مملكة البحرين
ت: +٩٧٣ ١٧٥١١٣١١
w | bcd-aaa.org
mediation@bcd-aaa.org

غرفة
البحرين
لتسوية
المنازعات